

غسل كل عضو مرتين أو ثلاثا (الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء) (م 33)

عبدالمحسن الزامل

المسألة الرابعة والعشرون وهي المسألة الأخيرة من مسائل السواك وسوء الوضوء من مسائل الزان قالوا من سنن الوضوء الغسلة الثانية السادسة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم توطأ ثلاثا ثلاثا. حديث الوضوء. الغسلة الثانية والثالثة. يعني الواجب هو الغسلة الاولى - [00:00:06](#)

بعد الغسلة الاولى الغسلة التي تأتي على جميع العضو هذه الغسلة فلو غسل مثلا بعض العضو بغسلة او بغرفة وثم اخذ غرفة ثانية فتمم هذه تعتبر غسلة واحدة الواجب هو الغسلة التي تغسل جميع العضو. اما الغسلة الثانية والثالثة هذا سنة بلا خلاف لانه توطأ ثلاثا عليه الصلاة والسلام - [00:00:26](#)
توطأ مرة مرة وتوطأ مرتين مرتين - [00:00:51](#)